

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 فيفري 1999 يتصلق بضبط أساليب إدراج البيانات الواجب التنصيص عليها فوق الغلاف الخارجي للعلب واللفافات المحتوية على منتجات التبغ والمعروضة مباشرة للمستهلك وطرق التحليل التي تمكن من قياس النيكوتين والقطران بتلك المنتجات وأساليب التثبيت من صحة تلك البيانات.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين وخاصة الفصل 8 منه،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تتمثل المواد المنبغطة من إحتراق منتجات التبغ والتي تتعين الإشارة إليها فوق كل غلاف خارجي للعلب واللفافات المحتوية على تلك المنتجات فيما يلي :

النيكوتين : قلوانيات المكثف الخام المعبر عنها بالنيكوتين.

القطران : المكثف اللامائي المنقوص من الشيكوتين.

الفصل 2 - يتعين أن تكون البيانات الإيجابية المنصوص عليها صلب التشريع الجاري به العمل والمتعلق بالوقاية من مضار التدخين، مكتوبة بأحرف لا تحصى باللغة العربية أو بهذه اللغة ولغة أجنبية على الغلاف الخارجي للعلب واللفافات المحتوية على منتجات التبغ والمعروضة مباشرة للمستهلك.

كما يجب أن تتوفر في تلك البيانات الشروط التالية :

- أن تكون مطبوعة بأحرف واضحة على خلفية معاكسة.

- ألا تكون مرسومة في مكان تكون فيه معرضة للتلف عند فتح العلبة.

- ألا تكون موضوعة على الورقة الشفافة أو على كل ورقة تغليف خارجية.

الفصل 3 - تقاس نسبة القطران والنيكوتين التي يجب التنصيص عليها فوق الغلاف الخارجي للعلب واللفافات المحتوية على منتجات التبغ حسب طريقتي إيزو 4387 وإيزو 3400.

الفصل 4 - يتم التثبيت من صحة البيانات المدرجة فوق تلك العلب واللفافات حسب المواصفة إيزو 8243.

الفصل 5 - يتم التثبيت من صحة البيانات ومن نسب النيكوتين والقطران المنصوص عليها بهذا القرار من قبل هيئة تصادق عليها وزارة الصحة العمومية.

الفصل 6 - تقوم الهيئة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار بتسليم شهادة بالنسبة لكل صنف من علب ولفافات منتجات التبغ، تميز نتائج التعبير الجري وتؤكد صحة البيانات المنصوص عليها ومطابقتها للمواصفات.

الفصل 7 - تشمل مصاريف العمليات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القرار على كامل منتج أو مصنع أو تاجر المادة المعنوية.

الفصل 8 - العلب أو اللفافات المعدة لمنتجات التبغ والتي تم صنعها أو التي هي موضوع طلب تزويد قبل يوم 28 فيفري 1999، يمكن استعمالها إلى غاية يوم 31 ديسمبر 2000.

تونس في 24 فيفري 1999.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 24 فيفري 1999 يتعلق بضبط النسبة القصوى من القطران التي تحتوي عليها منتجات التبغ المعدة مباشرة للاستهلاك.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1998 المؤرخ في 23 فيفري 1998 المتعلق بالوقاية من مضار التدخين وخاصة الفصل 9 منه،

قرّر ما يلي :

فصل وحيد - تضبط النسبة القصوى من القطران التي تحتوي عليها منتجات التبغ المعدة مباشرة للاستهلاك على النحو التالي :

- بداية من غرة جانفي 2003 : 18 ملغ بالسجارة الواحدة.

- بداية من غرة جانفي 2006 : 12 ملغ بالسجارة الواحدة.

ويمكن الإبقاء على نسبة القطران الموجودة بتلك المنتجات في تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية يوم 31 ديسمبر 2002.

تونس في 24 فيفري 1999.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

إطلع عليه
الوزير الأول
جامد القروي